الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلديـــــة المهديـــــة
****

كراس شروط

لزمة استخلاص الأداءات الموظفة على السوق الأسبوعية للخضر و الغلال و الملابس القديمة بالمهدية

التعريف باللزمة

الفصل1- وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة على السوق الأسبوعية للخضر و الغلال و الملابس القديمة لسنة 2017 بمدينة المهدية للبيع بالإشهار والمزايدة للسلع والمواد المعروضة بالسوق .

الفصل2- تنتصب هذه السوق بالفضاء "المهيأ"والمعد له سلفا من طرف بلدية المهدية والكائن بسوق الجملة للخضر و الغلال و الأرض البلدية المجاورة له وشارع 02 مارس وذلك كما هو مبين بالمثال المصاحب لكراس الشروط.

الفصل3- حدد يوم الخميس من كل أسبوع كيوم إنتصاب السوق الأسبوعية لبيع الخضر و الغلال و الملابس القديمة لا غير بداية من الساعة السادسة صباحا من يوم الخميس إلى غاية الساعة السادسة مساءا من اليوم نفسه.

الفصل4- يبقى كراس الشروط هذا ساري المفعول **لمدة سنة** بداية من غرة جانفي 2017 إلى 31 ديسمبر 2017.

الفصل5 : يلتزم مستلزم السوق بإحترام فصول هذا الكراس و التقيد بالتعريفات القانونية المرخص فيها ولا يمكن في أية صورة ولا لأي سبب من الأسباب الترفيع في هذه المعاليم والتعريفات التي يرخص لصاحب اللزمة إستخلاصها و لا التنقيص منها فهو يحل محل البلدية في الإطار الترابي للسوق للتمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن والتي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة بالصفقة يلتزم مستلزم السوق على احترام فصول هذه الكراس و التقيد بالتعريفات .

هذه الأوامر والقرارات يقوم صاحب الصفقة بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

شروط المشاركة في البتة

الفصل6 - لا يمكن القبول بمشاركة كل شخص تخلد بذمته دين لفائدة البلدية المعنية بالبتة أو بلديات أخرى بأي وجه من الأوجه أو صدر عليه حكم بالإفلاس أو فقدان حقوقه المدنية أو صدر ضده حكم جنائي أو جبائي.

الفصل7- يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكايات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه.

الفصل 8- يمنع من المشاركة في البتة كل شخص لا يتولى الإدلاء بجميع الوثائق التي تطالبه البلدية بتقديمها و منها:

- ✓ بطاقة الإرشادات المعدة للغرض و المسحوبة من مقر بلدية المهدية
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ شهادة في الوضعية الجبائية مسلمة من القباضة المالية المعنية.
- ✓ بطاقة التعريف الجبائية (باتينـدا) معدة لغرض استغلال لزمات الأسواق.
- ✓ شهادة إبراء في المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وغير المبنية تسلم من القابض البلدي الراجع له بالسكنى.
- ✓ وصل خلاص الضمان الوقتي المساوي لـ10% من مبلغ اللزمة يسلم من قابض بلدية المهدية.
- ✓ كشف حساب بريدي أو بنكي المتكون من 20 رقم للمشارك (RIB) وذلك لتمكين القابض البلـدي مـن إرجـاع الضـمان الـوقتي بالتحويـل عـن طريـق الحسـاب البنكـي أو البريـدي للمشارك دون غيره خلال 10 أيام على أقصى تقدير من تاريخ إجراء البتة.

الفصل9- لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في المزايدة إلا إذا دفع مسبقا لقابض البلدية وقبل موعد البتة بأجل لا يقل عن 24 ساعة مبلغا من المال يساوي العشر من السعر الإفتتاحي أو عند غياب ذلك مبلغ يحدده رئيس البلدية بقرار على أن لا يتجاوز عشر الثمن المثبت به للزمة السابقة مباشرة بعنوان ضمان وقتي للبتة .
وفي صورة وقوع بتتين أو أكثر في جلسة واحدة لسوقين أو أكثر يجب على رئيس المكتب فيما بين كل بتتين أي بعد الفراغ من التي تمت وقبل الشروع في الموالية أن يطلب من الراغبين غير الفائزين ببتة سابقة موافقتهم أو عدمها على إحالة ضمانهم الوقتي على اللزمة التي يشرع في بيعها وإذا وافقوا على ذلك يأخذ عليهم تصريح في الحال ويضاف إلى توصيل التأمين الذي ينص عليه وبجذوره على قبول ما ذكر ودفع الفارق إذا كان عشر (10/1) البتة الجديدة أكثر من المبلغ المؤمن.
وبعد التبتيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم تكوين الضمان النهائي للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات و التحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس .
الفصل10- يجب على كل مبتت له عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف أجل لا يتجاوز الأربع والعشرين ساعة الموالية لذلك أن يؤمن بصندوق القابض البلدي تسبقة بعنوان **الضمان النهائي** تساوي قيمته الفعلية على الأقل **50% من مبلغ اللزمة** محدد بالعقدة ولا يمكن للمستلزم إعتماده في تجزئة أقساط دفع مبلغ اللزمة ويكون الضمان عينا ولا ينجر عنه أي فائض ويكون ضمانا لمال البلدية قبل غيرها ولا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان إلا بعد انقضاء مدة صفقته وبموافقة رئيس البلدية وبعد تسديد المستلزم لكامل الثمن المنجر عن اللزمة أو المصاريف المترتبة عن التصرف فيها أو الأضرار التي تكون لحقت بالسوق من جراء تصرفه أو تصرف أعوانه وإذا تخلف المبتت له عن دفع الضمان في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون اللجوء إلى أي إجراء سوى اثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي ويكون لها الحق في التصرف في اللزمة وذلك بإعطائها للمزايد الموالي لقابل اللزمة أو بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهاره للبيع ببتة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الثاني اقل من ثمن التبتيت الأول فإن المستلزم الأسبق يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب

عليه من معاليم أو غرامات أخرى ويتم مباشرة سحب الفارق من مبلغ الضمان النهائي الذي أودعه المستلزم لدى القابض .

الفصل10 مكرر- يجب على كل مبتت له إمضاء عقد اللزمة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ إجراء البتة و يتم إحالته حينيا إلى القابض محتسب البلدية قصد إتمام موجبات التسجيل و التثقيل.

الفصل11- إذا لم يتم الإعلان عن الفائز بعد وقوع البتة لا تقبل إلا جلسة واحدة للزيادة الإفتتاحية وفي صورة واحدة وهي إذا كان القدر المزاد يساوي أو يفوق سدس الثمن الذي وقع الوصول إليه في البتة على أن يقع بذل المزاد في ظرف الخمسة أيام الموالية لجلسة البتة .

الفصل12- يجب على كل باذل الزيادة الإضافية أن يسلم للقابض **إلتزاما** ليسجل فيه بأنه في صورة إعادة البتة يبقى قابلا للصفقة بالثمن الذي بذله إذا لم يحصل في جلسة الإشهار الجديدة زيادة أوفر من زيادته.

الفصل13- لا يكون التبتيت نهائيا إلا إذا وافقت عليه سلطة الإشراف .

الفصل14- إذا كان ثمن التبتيت الأخير بالصورة المذكورة بالفصل 51 أقل من ثمن التبتيت الأول فإن المزايد بالبتة الأولى يكون مجبرا على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى .

الفصل15- ليس للمزايد المذكور بالفصل 51 الحق في المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

الفصل16- في صورة وقوع التبتيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين (مع خيار الطلب)في دفع ثمن اللزمة وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

الفصل17- عندما يتقرر سقوط الحق كما هو بالفصل 59 يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك إما بإستغلالها مباشرة عن طريق أعوانها أو بإعطائها لشخص آخر بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة .

الفصل18- في صورة التبتيت بالفصل 16 وبثمن أقل من ثمن اللزمة القائم يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هاذين الثمنين عن مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بإنتهاء السنة ، هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وفي المقابل ليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة .

الفصل19- يجب على كل مستلزم احترام مقتضيات كراس الشروط النموذجي الخاص بتوفير الوقاية والسلامة بالأسواق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية والأسواق الأسبوعية المصاحب لمنشور السيد وزير الداخلية عـ3ـدد لسنة 2004 المؤرخ في 7 جانفي 2004 هذا مع إمكانية توفر الخبرة اللازمة في مجال تسيير الاسواق مثلا أن يكون قد باشر مهنة مستلزم لثلاث سنوات و أوفى بالتزاماته التعاقدية تجاه الجماعات المحلية المعنية و ذلك ضمانا لجدية المشاركة وهو ما أقرة المنشور عـ10ـدد بتاريخ 07 جوان 2013 .

إستغلال السوق

الفصل20-ليس للمستلزم الحق في القيام بأي احتجاج أو المطالبة بأي غرامة في صورة وقوع تحويرات أو نقلة السوق بسبب الإصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات تحرم قابل اللزمة لمدة وقتية من أشغال المواقع الموجودة أو المحلات فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة و لا في المطالبة بأي غرامة

الفصل21- يتحمل المستلزم مصاريف استهلاك النور الكهربائي والماء الصالح للشراب في صورة وجود شبكات مستغلة لنشاط السوق المعنية ويتولى المستلزم دفع تسبيقات بهذا العنوان في صيغة ضمان لتلافي ما قد ينجر من إشكاليات في صورة عدم خلاص ما تم إستهلاكه .

الفصل22- يتولى المستلزم القيام بتنظيف فضاء السوق ورفع جميع أنواع الفضلات الناجمة عن نشاط الإنتصاب وفي صورة عدم قدرته على القيام بعملية التنظيف فإن البلدية تتعهد بذلك مقابل تحمل المستلزم المصاريف الناجمة عن عملية التنظيف والمقدرة بـ3 % من قيمة اللزمة دون إعتبار مبلغ اللزمة يتم خلاصها لدى القابض البلدي مسبقا قبل المباشرة في استغلال السوق وتتم عملية التنظيف مباشرة بعد غلق السوق.

الفصل23- قابل اللزمة مجبرا على الإمتثال لجميع الإلتزامات المفروضة من طرف الشرطة ويقع إعلامه بها من جانب السلطة أو البلدية وليس له الحق في الإعتراض ولا في المطالبة بأي غرامة من البلدية إذا تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغير أو صغر مواقع السوق المعدة للوقوف أو المعدة لأشغال الطريق العامة بصفة وقتية والتي يستخلص المستلزم معاليمها .

الفصل24- قابل اللزمة مطالب بأن يعد على نفقته المحلات اللازمة لإستثمارها إلا إذا وجدت فيما يخص ذلك شروط استثنائية بهذا الكراس .

الفصل25- حراسة سير اللزمة من مشمولات قابل اللزمة وجميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وجميع المضرة الكاملة بسبب عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك والتي يتم خصم مبالغها من الضمان النهائي.

المعاليم والإستخلاصات

الفصل26- على قابل اللزمة أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم وبمدخل السوق تمكن من الإطلاع عليها بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية .

الفصل27- لا يمكن للمستلزم توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على الأسواق إلا أنه يمكن له المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك داخل السوق أو خارجه ولأصحاب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال إتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل28- يجب على قابل اللزمة الخضوع للتراتيب و التعريفات القانونية الموجودة بهذا الكراس الخاصة باستخلاص الأداءات ولا يمكن في أي صورة و لا لسبب من الأسباب ترفيع مبلغها ولا التنقيص منه .
الفصل29- يقوم المستلزم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات المعمول بها والتي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته كأحسن تطبيق .
الفصل30- يجب على المستلزم تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي تدفع له.
الفصل 31- تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محررا من طرف البلدية التي تحتفظ بحق إعداد تلك المطبوعات مقابل استرجاع ثمنها من صاحب اللزمة .
الفصل32- كل مقبوض يكون موضوع توصيل واحد وتذكرة واحدة ويجب أن يكون بيد صاحب اللزمة دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه.
الفصل33- المستلزم مطالب بالإطلاع على تلك الدفاتر والمقتطعات كلما طلب منه ذلك الأعوان الذين تنتدبهم البلدية لهذا الغرض ومجبرا على مدهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه .
الفصل34- يخضع المستلزم إلى كل اجراءات التفقدات والمراجعات التي تأذن الإدارة العليا عند الإقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمة وبصفة أعم على تطبيق التراتيب والتعريفات وإقرار جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .
الفصل35- يجب على قابل اللزمة أن يقدم قبل العاشر من كل شهر إلى كتابة البلدية جردا مفصلا في مقابيضه أثناء الشهر الذي قبله حسب كل فصل من فصول التعريفة.
الفصل36- كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريفة و التراتيب يجعل قابل الغرامة عرضة للتتبع من طرف البلدية بصفة مستلزم.
الفصل37- إذا كانت المعاليم أو الأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن لقابل اللزمة مطالبتها بدفعها.
الفصل38- لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق الأسبوعية إلا يوما واحدا في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لإنتصاب السوق .
الفصل39- تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق المتداولة في كل إجتماع دوري .

التصرف في اللزمة

الفصل40- لا يمكن لقابل اللزمة إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة أو بعضها للغير إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له بشرط أن تتوفر في هذا الأخير نفس شروط قابل اللزمة فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بهذا الكراس .
الفصل41- لا يستخدم المستلزم في تصرفات اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم خاصة عندما تقع ضدهم تشكيات.

الفصل42- يمكن لرئيس البلدية عدم الموافقة على المساعدين للمستلزم دون ذكر الأسباب
الفصل43-جميع الشكايات التي يعرضها قابل اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء إستثمار اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه و بين البلدية فإنها تعرض على الوالي ثم عند الإقتضاء على وزارة الداخلية التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة أما خلافاته مع الأشخاص فإنه يمكنه عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده .
الفصل44- إذا عثر قابل اللزمة على وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ثلاثة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة القضية في ظرف أسبوع من تاريخ صدور الحكم فيها
الفصل45- تحتفظ الإدارة من ناحية أخرى بحق التخفيض حسب ما تراه صالحا من مبلغ الخطية التي يفرضها قابل اللزمة بصورة صلحية وقبل صدور الحكم .
الفصل46- يجب على قابل اللزمة الإمتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به بواسطة القابض البلدي .
الفصل47- يتحمل قابل اللزمة عواقب جميع الحوادث الفجئية التي يمكن أن تقع أثناء مدة استثماره ونتيجة لذلك ليس له حق المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو أي قرار إداري يلزم إتخاذه لموجب مصلحة عامة .
الفصل48- يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزميا إن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو بيومين حسبما تقتضيه الحال إنتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه أحد الأعياد الدينية أو الوطنية أو بمناسبة أحداث قومية.

الضمان النهائي

الفصل49- لا ينقص مبلغ الضمان النهائي عن **نصف المبلغ السنوي** المثبت بالعقدة.
الفصل50- يتكون الضمان النهائي من المبلغ الذي يضيفه الفائز بالبتة إلى ثمن اللزمة على الأقل .

الفصل51- لا ينجر عن الضمان النهائي لصاحبه فائض و يكون ضمانا لمال البلدية قبل غيرها للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات والتحملات كيفما كان نوعها المرتبة من هذا الكراس على أن يؤمن هذا المبلغ من طرف المبتت له عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف أجل لا يتجاوز **الأربعة و العشرين** ساعة الموالية لذلك ويقع التأمين بصندوق القابض البلدي
الفصل52- إذا تخلف المبتت له عن دفع الضمان في الآجال المحدد و بعد إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي فإن للبلدية بدون اللجوء إلى أي إجراء الحق في التصرف المطلق في اللزمة سواء بإعطائها لشخص آخر بالمراكنة بعد استشارة سلطة الإشراف مسبقا أو إشهارها ببتة جديدة كما يتم مصادرة الضمان الأولي.
الفصل53- مجرد دفع الضمان يعطي البلدية حقا خاصا يخول لها طرح قيمة ما يظهره حساب رئيس البلدية متخلدا بذمة قابل اللزمة الذي يقع إعلامه بذلك من أصل المال المطلوب أو بعنوان فائض أو مصاريف و يبقى هذا الحق ساري المفعول إلى أن يقع

خلاص ثمن اللزمة وكذلك جميع المبالغ المطلوبة بمقتضى هذه الشروط بأي عنوان كان من مصاريف و توابع .
الفصل54- لا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان أو ما تبقى منه إلا بموافقة رئيس البلدية و يكون ذلك بعد إنقضاء مدة صفقته.
الفصل55- جميع الأداءات و المصاريف كيفما كان نوعها المتعلقة بالصفقة (معلوم التامبر- معلقات الإشهار – تامبر كراس الشروط-تامبر محاضر البتة و مصاريف الإشهار... إلخ)محمولة و تبقى محمولة على قابل اللزمة الذي لا حق له في أية صورة في طلب استرجاعها.
الفصل56- يقع دفع مبلغ هاته المعاليم و المصاريف من طرف قابل اللزمة لصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفع الضمان .
الفصل 56 مكرر: على الفائز باللزمة تقديم ضمانات و هي تتخذ شكل كفالة بنكية ضمانية **caution bancaire solidaire** يلتزم بمقتضاه البنك الكفيل في الآن نفسه بالتضامن مع المدين المستلزم تسديد ثمن اللزمة و الآجال المتفق عليه و دون أن يكون له الحق في الدفع بوجوب رجوع البلدية على المدين أولا

أو تقديم ضمان بنكي عند أول طلب كتابي **garantie a premiere demande** موجه من قبل البلدية للمؤسسة البنكية الضامنة و دون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق و دون أن يكون الكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع و ذلك على غرار ماهو معمول به في مادة الصفقات العمومية المنظمة بمقتضى الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 علما بأن الضمان البنكي عند أول طلب يبقى نافدا و ملزما للبنك بصرف النظر عن بقاء أو زوال الإلتزام الأصلي للمدين صاحب اللزمة
الفصل57- ثمن اللزمة السنوي يقع تقسيطه إلى اثنتي عشرة دفعة متساوية و كل دفعة شهرية يجب تسبيقها طبق التراتيب لصندوق القابض البلدي خلال الثلاثة أيام الأولى من الشهر بداية كل شهر إنطلاقا من الشهر الأول الذي يلي تاريخ إجراء البتة .
الفصل 57 مكرر: يلتزم قابل اللزمة بدفع الأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة تساوي 25% من مبلغ اللزمة السنوي لقابض المالية في نفس الآجال المحددة لخلاص المبلغ الجملي للزمة أو الأقساط في حالة الخلاص على أقساط ، حددت نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 18% تبعا لأحكام الفصلين 54و55 من قانون المالية لسنة 2008.
الفصل58- في صورة وقوع التبتيت إلى شخصين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين (مع خيار الطلب) في دفع ثمن اللزمة و كذلك في القيام بالحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس.
الفصل59- إذ لم يدفع المستلزم في الأجل المحدد ما كان عليه يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبيه فإن البلدية
تتخذ قرارا في إسقاط الحق و إلغاء العقد المبرم دون اللجوء إلى أي إجراء أخر بعد أخذ رأي سلطة الإشراف.
الفصل60- الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم

الفصل61- إن تسليط سقوط الحق (حسب الفصلين 59 و 60) لا يمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لإستيفاء مبلغ دينها أصلا والتوابع و لا تعارض تطبيق أية وسيلة من وسائل القانون العام.
الفصل62- المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم في حالة تسليط سقوط الحق لجبر ما يدعيه من الضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسب ما هي مبينة بشروط هذا الكراس.
الفصل63- إسقاط الحق بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 59 في صورة التخلف عن دفع الثمن في الأجل المحدد يمكن تطبيقه على التقصير الذي يقع من طرف قابل اللزمة في القيام بالإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذا الكراس وذلك بصورة مستقلة عن العقوبات الواردة بالفصل 63 وتكون البلدية حرة في تفصيل طلب فسخ العقدة حسب القانون العام .
الفصل64- عدم تطبيق مقتضيات الفصلين 21 و 22 يؤدي قابل اللزمة إلى دفع خطية تتراوح بين 1.000 مي و 10.000 مي بالنسبة لكل مخالفة يثبت إرتكابها .

فسخ العقد

الفصل65- إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة الذي يمكن منحه من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة .
الفصل66- عند وقوع الفسخ كما ذكر أعلاه فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى بحوزتها قسط الثمن المرتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد و لا المطالبة به.
الفصل67- في صورة إفلاس قابل اللزمة أو صدور أذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق و يبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمراكنة أو الإستغلال المباشر بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع
الفصل68- في صورة وفاة المستلزم يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة بدون تعويض من أي طرف وذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع .

تعريفة المعاليم الموظفة بالسوق الاسبوعية للخضر و الغلال و الملابس القديمة لبلدية المهدية

بمقتضى الأمر الحكومي عـ805ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى القرار البلدي عـ2016/11ـــدد المؤرخ في 22 أوت 2016 المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 29 اوت 2016 والمتعلق بضبط المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها،

تكون المعاليم المرخص للمستلزم في إستخلاصها كالآتي :

1) **المعلوم العام للوقوف**: 0,150 دينار المتر المربع الواحد.

2) **معاليم الوقوف الخاصة:**

- البيض : 0,002 د (البيضة الواحدة)
- الخضر و الغلال : 0,010 د (الكلغ الواحد)

3) **المعلوم على الدلالة**: 2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع .

ملاحظـــة :لا يقع تطبيق المعلوم العام للوقوف على المواد التي تستخلص بشأنها معاليم الوقوف الخاصة.

المستلزم
اطلعت و وافقت